

سنن تتأكد عن رمضان

عبدالله بن حمود الفريح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين , والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين
وبعد ...

حرصاً على تبليغ السنة , ونزولاً عند رغبة بعض طلبة العلم فقد أذنت لأحد طلبة العلم باستلال هذه السنن من شرحنا لزيد المستقنع ووضعها في ورقات مستقلة لتعم الفائدة , وفقنا الله وإياكم لهدي كتابه وسنة نبيه ﷺ والبعد من كل بدعة وضلالة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه /

عبدالله بن حمود الفريح

هذه هي سنن الصيام ونقسمها إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : سنن تتأكد في رمضان

1- ترائي الهلال لدخول شهر رمضان .

لقول ابن عمر ؓ : " تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه " رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم , وفي قوله " تراءى الناس الهلال " دلالة على ترائي الصحابة والمسلمون لهلال رمضان , وأيضاً علق النبي ﷺ الصيام برؤيته فقال : " فإذا رأيتم الهلال فصوموا " متفق عليه من حديث ابن عمر .

2 - قيام ليالي رمضان

لحديث أبي هريرة ؓ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "



3- قيام ليلة القدر وتحريها

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة τ المتفق عليه أن النبي ρ قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "

- وحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ρ قال: " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " التمسوها في العشر الأواخر " رواه مسلم

فائدة: المقصود بقوله (إيماناً واحتساباً) أي إيماناً بما أعدّه الله من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة وكذلك في ليالي رمضان إذا قامها , واحتساباً أي احتساباً للأجر والثواب .

4- قول الدعاء الوارد لمن وافق ليلة القدر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " رواه الترمذي .

5 - الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته

لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن جبريل كان يلقي النبي ρ كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن " - وكان عثمان τ يهتم القرآن كل يوم مرة ، وكان بعض السلف يهتمه في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ، وبعضهم في كل سبع ، وبعضهم في كل عشر ، وكان قتادة يهتم كل سبع دائماً ، وفي رمضان كل ثلاث ، وفي العشر كل ليلة ، وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث المقصود المداومة على ذلك فأما الأزمان الفاضلة كرمضان والليالي التي تطلب فيها ليلة القدر ، والأماكن الفاضلة كمكة فيستحب الإكثار من تلاوة القرآن لشرف الزمان والمكان [انظر كتاب اللطائف لابن رجب الحنبلي (ص102-)].

6 - الإكثار من الصدقة

ويدل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في الصحيحين: " كان النبي ρ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل ν يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ρ القرآن فإذا لقيه جبريل ν كان أجود بالخير من الريح المرسلة " .

7 - العمرة في رمضان



ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : " ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان (يعني بعيران) فحجَّ أبو ولدها وابنها على ناضح , وترك لنا ناضحاً ننضح عليه (يعني نسقي عليه) الأرض , قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة " وفي رواية لمسلم : " حجة معي " والحديث متفق عليه .

فائدة : المراد بعمرة في رمضان تعدل حجة , أي تعدلها في الثواب والأجر لا في الإجزاء فمن أدَّى عمرة في رمضان لم تبرأ ذمته من أداء الحج الواجب , وأيضاً يقال أن المساواة بين العمرة في رمضان والحج هي مساواة تشبيهه في قدر الأجر لا من حيث جنس العمل , فالحج لا شك أنه أفضل من العمرة في جنس العمل فللحاج من الفضائل ما ليس للمعتمر في رمضان من وقوف بعرفة ورمي للجمار وذبح لله عزوجل وغيرها , فجنس عمل الحج أعظم عند الله من جنس عمل العمرة في رمضان .
- قال شيخ الاسلام ابن تيمية (في الفتاوى 26 / 293-294) : " ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه , فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة في رمضان .. وغاية ما يحصله الحديث أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة "

8 - القيام مع الإمام في الترويح أو القيام حتى ينصرف

ويدل على ذلك : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : " حسن صحيح " وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
فائدة : المقصود بقوله " إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف " أي ينصرف الإمام من الصلاة وهو سلامه من الترويح أو القيام وليس المقصود به انصرافه من مكانه وخروجه من المسجد .

* من أخبار السلف في قيام الليل :-

- كانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد , وزادنا قليل , وقوافل الصالحين قد سارت قدَّامنا , ونحن قد بقينا "
- قال ابن جريح صحبت عطاء أبي رباح ثمانى عشرة سنة , وكان بعدما كبر وضعف يقوم إلى الصلاة فيقرأ مئتي آية من البقرة وهو قائم لا يزول منه شيء ولا يتحرك " وأخبار السلف في هذا كثيرة .

9 - الاعتكاف

10- أن يكون اعتكافه العشر الأواخر من رمضان

لقوله تعالى : " ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد " [البقرة : 187]



ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده " متفق عليه وعند البخاري من حديث أبي هريرة ؓ " كان النبي يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً " .

11- إحياء الليالي العشر الأواخر من رمضان بالعبادة

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله وجدَّ وشد المئزر " وعنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) رواه مسلم ..

هذه السنن مستلة من / الفقه الواضح في شرح زاد المستقنع للشيخ عبدالله بن حمود الفريح

ثانياً : سنن تتأكد في رمضان وغيره

1- السحور .

لحديث أنس ؓ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " تسحروا فإن في السحور بركة " السحور : بالفتح اسم لما يؤكل ويوضع على المائدة في السحر , والسحور : بالضم اسم للفعل وهو المراد هنا ، وهو من أكل طعامه آخر الليل في وقت السحر ولا يدخل في هذا من أكله في أول الليل.

2- تأخير السحور.

ويدل على استحباب تأخير السحور :



- 1- ما جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد τ مرفوعاً : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " وجاء عن أبي ذر τ عند أحمد : " وأخروا السحور " .
- 2- حديث زيد بن ثابت τ قال : " تسحرنا مع رسول الله ρ ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان قدر ماينها ؟ قال : خمسين آية " متفق عليه . [قوله " ثم قمنا إلى الصلاة " المقصود به دخول وقت الفجر]
فائدة : كل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور ، وفي السحور بركة كما جاء في الصحيحين من حديث أنس τ أن النبي ρ قال : " تسحروا فإن في السحور بركة " فمن بركنه :
1 - الامتثال لأمر النبي ρ كما في هذا الحديث وتحصيل هذه السنة .
2 - التقوي على العبادة نهاراً من ذكر وقراءة وغيرها .
3 - إدراك وقت التزول الإلهي وهو الثلث الآخر من الليل لما فيه من إجابة الدعاء كما في الحديث القدسي " يتزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى الثلث الآخر من الليل"
4 - مَنْ أكثر الذكر والاستغفار في وقت السحر دخل في قوله تعالى : " وبالأسحار هم يستغفرون" [الذاريات: 18]
5 - مخالفة أهل الكتاب كما في حديث عمرو بن العاص τ أن النبي ρ قال : " فصل ماين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " رواه مسلم .
6- يعين على إدراك صلاة الفجر .

3 - تعجيل الفطر

فمتى غاب قرص الشمس يُسن تعجيل الفطر .

ويدل على ذلك :

- 1 - حديث سهل τ السابق : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر "
- 2 - قال ابن حجر في الفتح : روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون τ قال : " كان أصحاب محمد ρ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً " (ج 4 حديث 1957)
ولما في ذلك من مخالفة أهل الكتاب فقد جاء عند أبي داود أنهم يؤخرون الفطر حتى يظهر النجم وهو فعل الرفضة اليوم وهذا يدل أنهم ليسوا بخير كما دل على ذلك حديث سهل .
قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 236 : " وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور "

4 - أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء



ويدل على ذلك : حديث أنس بن مالك ؓ قال : " كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء " رواه أبو داود والترمذي .

[الفرق بين الرطب والتمر، أن الرطب لئین لم يبيس ، والتمر هو اليابس]

قال ابن القيم في زاد المعاد 313/4 " وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جداً ، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها ، ولاسيما إن كان رطباً فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى ، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته ، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم ، فتنبته بعده للطعام وتأخذه بشهوة " .

5 - الدعاء

وردت أحاديث في أفضلية الدعاء حال الصيام أو عند الفطر لكنها لا تخلو من مقال كحديث " ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر " رواه البيهقي ، وعند الترمذي : " ثلاث لا ترد دعوتكم : الإمام العادل ، والصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم " وفي لفظ " الصائم حتى يفطر " قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ، وليس هو عندي بمتصل "

ولكن مع ذا نقول للصائم أن يدعو وذلك لاستحباب الدعاء مطلقاً ، والله عز وجل يقول (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) البقرة: ١٨٦ وهذه الآية جاءت بين آيات الصيام مما يدل على أهمية الدعاء في هذا الشهر وحال الصيام والله أعلم .

6_ أن يقول الدعاء الوارد إذا أفطر

وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر : " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر أن شاء الله " رواه أبو داود .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : " اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم " فهو حديث ضعيف رواه الداقطني والطبراني وضعفه ابن حجر في التلخيص (202 / 2) .

7_ قول الصائم لمن دعاه لطعام " إني صائم "



لحديث أبي هريرة τ عند مسلم أن النبي ρ قال: " إذا دعيت أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم " فيُخبر صاحب الدعوة ليعذره بذلك ، وفيه أنه لا بأس بإظهار العبادة إذا دعت الحاجة إليه وإلا فالأصل إخفاؤها إن لم تكن حاجة .
- قال النووي (في المنهاج 3 / 28) : " قوله ρ فيما إذا دعا وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح و طالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذر في إجابة الدعوة ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً له في ترك الأكل "

8 - قول الصائم لمن شتمه " إني صائم "

وبدل على ذلك: حديث أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: " فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم " رواه البخاري .

- فائدة: هل يقول ذلك جهراً أم سراً ؟

قيل : جهراً في الفرض و النفل ، : وقيل : سراً لأمن الرياء .

وقيل : جهراً في الفرض وسراً في النفل لأمن الرياء .

- والراجح والله أعلم : القول الأول جهراً في الفرض و النفل ، وذلك لُيَبِّن المشتوم أنه لم يردّه عن مقابلة الشاتم بالردّ إلا كونه صائم حتى لا يستهين به الشاتم ، وفيه أيضاً تذكير للشاتم أن الصائم لا يشاتم أحداً .
ولعدم التفريق بين الفرض و النفل ، وهو اختيار شيخ الإسلام ورجحه ابن عثيمين .

9- الدعاء لصاحب الطعام إن لم يأكل الصائم

وذلك إذا دعى المسلم لوليمة وجب عليه إن يجيب الداعي لاسيما إذا كانت وليمة عرس - واختلف إذا كان غير وليمة العرس - وإجابة دعوة الوليمة للصائم والمفطر واجبة ما لم يكن هناك ما يمنع إجابة الدعوة لحديث أبي هريرة τ المتفق عليه أن النبي ρ قال " ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " ولكن إذا أجاب الصائم الدعوة فإنه يسن له إذا لم يفطر - إن كان صومه تطوعاً - أن يدعو لصاحب الطعام .

وبدل على ذلك : حديث أبي هريرة τ قال رسول الله " إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل " رواه مسلم (ومعنى فليصل : أي يدعو لهم)

وروى مسلم أن ابن عمر τ كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم .

- ولكن هل الأفضل لمن صام تطوعاً أن يفطر إذا كان يشق على صاحب الدعوة بقائه على الصيام ؟

على قولين : والأظهر والله أعلم أن الأفضل أن يفطر إذا كان في ذلك مشقة على صاحب الطعام وفي فطره إدخال السرور على قلبه إلا أنه لا يصل إلى السنة لوجود الخلاف في ذلك ولعدم النص القاطع بسنية ذلك ، ولا خلاف أنه يجوز له أن يفطر ويجوز له أن يتم صومه .



- قال ابن حجر (في الفتح 9 / 247) : " ويعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولاسيما إذا كان وقت الإفطار قد قرب "

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات 241) : " وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل وإن لم ينكر قلبه فإتمام الصوم أفضل "

10 - تفطير الصائمين .

ويدل على ذلك : حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء " رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني

وقد كان السلف يحرصون على تقديم إطعام الطعام على كثير من العبادات ليس في رمضان فقط وإنما في غيره وامتدح الله عز وجل المؤمنين لقوله : " (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) [الإنسان: ٨ - ٩] وقال الزهري : إذا دخل رمضان فإنما هو قراءة القرآن وإطعام الطعام .

هذه السنن مستلة من / الفقه الواضح في شرح زاد المستقنع للشيخ عبدالله بن حمود الفريح

ثالثاً : سنن تتأكد في غير رمضان

- صياها التطوع وفضله .

المقصود بالتطوع : ما سوى الفريضة فيدخل في التطوع صوم النفل المطلق كصيام أيام مطلقة .

ويدخل فيه صوم النفل المعين ، كصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم يوم عاشوراء وهو أفضل من النوع الأول .

وأما صوم الفريضة فهو صوم شهر رمضان ويدخل فيه صوم النذر وصوم الكفارة كالظهار ومن جامع في نهار رمضان وصوم القضاء .

- فضل الصوم :



1 - أن الله سبحانه وتعالى اختصه من بين العبادات ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " [واختلف في معنى (إلا الصوم فإنه لي وأنا جزى به)] أورد ابن حجر أقوال في الفتح 107/4 ومنها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، وقيل : المقصود مقدار الثواب لا يعلمه إلا الله ولم يُطلع الناس عليه ، وقيل : الإضافة إلى الله إضافة تشریف وتعظيم ، وقيل : أنه أحب العبادات المقدم عندى وغيرها]

2 - أن النوافل عامة سبب في محبة الله ومنها الصوم كما في حديث أبي هريرة τ عند البخاري قال النبي ρ : قال الله تعالى " ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه "

3 - أن في صوم التطوع ترقيع ما يحصل من خلل ونقص في صوم الفريضة كما في حديث أبي هريرة τ عند أبي داود والترمذي مرفوعاً : " إن أول ما يحاسب عنه العبد من عمله الصلاة فإن كان فيها نقص قال الله لملائكته انظروا هل لعبدي من تطوع ... ثم يكون سائر عمله على ذلك "

4 - عن أبي سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال : " من صام يوماً في سبيل الله بعدد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " متفق عليه .

5 - عن سهل τ عن النبي ρ قال : " إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد " متفق عليه .

6 - الصوم يجمع أنواع الصبر الثلاثة ففيه صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصيته ، وصبر على أقداره ، وقد قال تعالى " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " [الزمر : 10] هذه بعض فضائل الصوم .

- مايسن صيامه :

1- ثلاث أيام من كل شهر .

من صام ثلاثة أيام من كل شهر يحصل له أجر صوم الدهر ، وهو سنة الصيام التي كان يحافظ عليها النبي ρ .

ويدل على ذلك :

1 - حديث عبدالله بن عمرو τ قال : قال رسول الله ρ : " صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله " متفق عليه .

2 - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ " كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم " رواه مسلم .

3 - أوصى النبي ρ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أبا هريرة τ كما في الصحيحين ، وأبالدرداء كما في مسلم ، وأبادر كما في النسائي .

- والأفضل أن يجعل هذا الأيام الثلاثة هي الأيام البيض وهي : اليوم الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر .

ويدل على مشروعيتها : حديث أبي ذر τ أن النبي ρ قال له : " إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة

عشر وخمسة عشر " رواه الترمذي وحسنه ورواه أحمد والنسائي ، وهذا الحديث مداره على موسى بن طلحة وقد اختلف عليه .

فائدة : سُميت الأيام البيض بهذا الاسم لايضاض لياليها بنور القمر .

2- الإثنين والخميس .

أما صيام يوم الاثنين فثابت في صحيح مسلم عن أبي قتادة τ أن النبي ρ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : " ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه أو أنزل عليّ فيه " فكأن النبي ρ يبيّن أن صيام يوم الاثنين مطلوب لما فيه من الفضائل ، ولذلك الدليل في صوم الاثنين قوي جداً .

وأما صيام يوم الخميس فقد جاء فيه أحاديث اختلف فيها من أشهرها ما رواه أبو داود والنسائي عن أسامة بن زيد τ لما سئل النبي ρ عن يومي الاثنين والخميس قال : " هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأن صائم " لكن جاءت شواهد عديدة لهذا الحديث منها حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه ، وحديث عائشة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث حفصة عند أبي داود والنسائي ، ومجموع هذه الأحاديث يدل على الاستحباب ، واستحباب صيام الاثنين والخميس محل اتفاق عند الفقهاء .

3 - ستة أيام من شوال .

ويدل على استحبابها حديث أبي أيوب الأنصاري τ عند مسلم أن النبي ρ قال : " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " .

- قوله ρ " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال " ظاهر الحديث أنه لا بد من إتمام صوم رمضان وعليه فمن كان عليه قضاء من رمضان فيبدأ به حتى ينتهي أيام القضاء ، ليصدق عليه أنه صام رمضان كاملاً ثم يتبعه بست من شوال كما هو ظاهر الحديث ، وعلى هذا فالمرأة إذا أفطرت أياماً من رمضان بسبب حيضها فإنها تبدأ بالقضاء ثم تتبعها بصيام ست من شوال .

وعلى هذا القيد يردُّ إشكالاً وهو معنى هذا أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم ستة أيام من شوال دائماً لأنها تقول : " كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان " .

والجواب على هذا يقال : يحتمل أن عائشة رضي الله عنها نقلت في حديث القضاء عن حالها في سنة من السنوات أو سنتين ولم تستطع وقتها أن تصوم من شوال وليس معنى أن هذا ديدنها في القضاء كل سنة ، ويُحتمل أنها نقلت عن حالها في القضاء قبل مشروعية صيام ستة أيام من شوال .

- قال الشيخ ابن عثيمين (في الممتع 6 / 466) : " ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله ، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها ، لأن النبي ρ قال " من صام رمضان " ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان ، بل صام بعضه " .

- يجوز صيام هذه الأيام الستة في أي أيام شوال سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والأفضل أن تصام بعد يوم العيد مباشرة لما في ذلك من المسارعة إلى الخيرات .



4 - شهر الله المحرم .

الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم مستحب، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان .
ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة τ أن النبي ρ قال : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم " رواه مسلم .
وهذا الشهر أكد الأيام فيه صوماً اليوم العاشر (عاشوراء) ثم التاسع .

5 - عاشوراء .

وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وكان صيامه واجباً أول الإسلام ثم نُسخ وبقي استحبابه فُيَسَّنُ صيامه " لأنه يوم نجَّى الله فيه موسى \mathfrak{U} وقومه وأهلك فرعون وقومه " كما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي موسى وثوابه أنه يُكفَّر السنة التي قبله .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة τ أن النبي ρ سئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : أحسب على الله أن يُكفَّر السنة التي قبله " رواه مسلم .

- قال ابن القيم في زاد المعاد 66/2 : " وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتُعظِّمه ، فقال : " نحن أحق بموسى منكم " فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فُرض رمضان قال : " من شاء صامه ومن شاء تركه " - يستحب صيام اليوم التاسع مع العاشر .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر " رواه مسلم ، و (قابل) أي إلى عام قابل .

- ولا يكره إفراد اليوم العاشر بالصيام وبإفراده ينال الثواب المترتب على صيامه لثبوت النص به .
قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص110-) : وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ولا يكره إفراده بالصوم ، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره "

فائدة : حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده " رواه أحمد وابن خزيمة ، وعند البيهقي : " يوماً بعده ويوماً قبله " وهو حديث ضعيف في سننه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .
ورواه عبد الرزاق والبيهقي موقوفاً بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ " صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود "

6 - تسع ذي الحجة .

والمقصود بها من أول يوم في شهر ذي الحجة إلى اليوم التاسع .



ويدل على استحبابها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي **ﷺ** قال : " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر - قالوا : يارسول الله **ﷺ** ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ " رواه البخاري ، والصوم من العمل الصالح .

- هل هناك حديث ينص على تخصيص هذه الأيام بالصيام ؟

- هناك حديثان متعارضان :

1- جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي **ﷺ** لم يكن يصم هذه الأيام التسع .

2- جاء عند أحمد والنسائي عن حفصة رضي الله عنها : أن النبي **ﷺ** لم يكن يدع صيام هذه الأيام التسع .

قال الإمام أحمد : " أن المثبت مقدم على النافي " فحديث إثبات الصيام مقدم على نفي صيام تلك الأيام .

وقال بعض أهل العلم : تعارضا فتساقطا فيرجع إلى الحديث العام " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر "

- أجاب العلماء ومنهم النووي عن حديث عائشة رضي الله عنها في عدم صوم النبي **ﷺ** الأيام التسع من ذي الحجة بأجوبة منها :

أ- أن النبي **ﷺ** لم يكن يصم لعارض مرَّ به منعه من الصيام كسفر أو مرض وغيرهما .

ب- أن كون عائشة رضي الله عنها نفت صيام النبي **ﷺ** لهذه لا يعني أنه كان لا يصومها ، وعائشة هنا حدّثت بما رأت فهي لم تره صائماً فيها ولا يعني هذا أنه لم يكن يصومها .

- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 25 / 287 : " أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة "

فائدة : قوله تعالى : " وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ " [الحج : 28] هي أيام عشر ذي الحجة عند أكثر المفسرين .
(انظر تفسير الطبري 138/9)

7- يوم عرفة لغير الحاج .

ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة وهو أكد أيام تسع ذي الحجة ، وثوابه أنه يُكفّر سنتين .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة **رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** : " سئل عن صوم يوم عرفة فقال : أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " رواه مسلم .

- ما المراد بالكفیر في حديث أبي قتادة في يوم عاشوراء أو يوم عرفة ؟

- قال النووي : المراد الصغائر للآية ، وهي قوله تعالى : " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " فإن لم تكن ، رُجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن ، رفعت له به الدرجات " (شرح للنووي 51/8)



- الحاج لا يسن له صيام يوم عرفة بل السنة في حقه أن يفطر ذلك اليوم لما ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنها بعثت للنبي ﷺ لبناً في ذلك اليوم وهو حاج فشربه، ولما في الفطر من التقوي على العبادة والدعاء في حق الحاج .

- قال ابن القيم في المهدي 77/2: " وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة "

- قال ابن هبيرة في الإفصاح 253/1: " واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة "

8 - صوم يوم وإفطار يوم .

وهذا أفضل الصيام وهو صيام داود ﷺ.

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بلغه أن عبدالله بن عمرو يسرد الصوم فيصوم كل يوم ويقوم الليل فقال له النبي ﷺ " فصم وأفطر " إلى أن قال له النبي ﷺ: " صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود - ﷺ - وهو أعدل الصيام " قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ : " لا أفضل من ذلك " رواه البخاري ومسلم . فبين النبي ﷺ أن هذا أفضل الصيام فيكون هذا أفضل ممن يسرد الصوم فيصوم كل يوم .
- ولكن هذا الصوم مشروط بما إذا لم يضيع واجباً أوجبه الله عليه كالصلاة والعمل الذي فيه نفقة أهله وإعاشتهم فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان صومه منهياً عنه ، لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة .

- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 25 / 272 : " فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع عن فعل واجب أنفع له منها ، كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنع عن العقل أو الفهم الواجب .."
فائدة : صوم التطوع للمرأة لا بد أن تستأذن فيه زوجها وأما الفرض لا يستأذن فيه زوج ولا غيره .
ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : " لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه .

9- صوم شهر شعبان .

والمقصود الإكثار من الصوم في شهر شعبان ، فقد كان النبي ﷺ يكثر من الصوم فيه .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم حتى لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان " متفق عليه .

10- يسن الصيام عن الميت إن كان عليه صيام

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه .



فائدة : صيام الولي عن الميت على وجه الاستحباب لا الوجوب ، وإذا لم يصم الولي عن الميت فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

– ولكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً في ذمته ؟

هو الذي تمكّن من القضاء أي هو الذي أدرك أياماً يقضي فيها ثم مات ، فنقول لوليّه : صم عنه ، أما من مات ولم يتمكن من القضاء كمن مات بعد رمضان مباشرة ، أو كمن مرض بعد رمضان مباشرة لمدة معينة ثم مات ، أو كمن حصل معه أي عذر يمنع إيجاب الصيام عليه حتى مات فهذا ليس عليه قضاء فلا يصام عنه لأن الله عز وجل يقول : " فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " وهذا لم يدرك أياماً أخر يقضي فيها .

فائدة : من هو الولي ؟

قيل : الولي هو القريب ، وقيل : هو الوارث ، وهو الأرجح والله أعلم لأنه أقرب قريب له .

فائدة : يجوز لمن كان لديه عشرة أبناء مثلاً ومات وعليه قضاء شهر كامل أن يصوم كل واحد من الأبناء ثلاثة أيام ولا يشترط التتابع بأن يصوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وإنما لو صاموا جميعاً أجزاء ، إلا في الصيام الذي يشترط فيه التتابع ككفارة الظهار وكفارة من جامع في نهار رمضان فلا بد أن يكون الصوم متتابع .

